

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232239-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/11/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/21م، من / ...، هوية وطنية رقم: (...). بصفته محامي بموجب الوكالة رقم (...). والترخيص رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-204824) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-204824) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وموضوعاً:

1- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء مقابل الإيجار.

2- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند مصروف ضريبة القيمة المضافة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة من العملاء مقابل الإيجار)، حيث أشار بأنه يجب إضافة ما حال عليه الحول من رصيد أول العام وأخر العام أيهما أقل، وهو الذي قامت به الشركة، بالإضافة إلى أن أرصدة الحساب المذكور تمثل الدفعات المستلمة من عملاء الإيجار ولا تتضمن أي أرصدة لموردين حسبما ذكرت الهيئة في إشعار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232239-2024)

القبول الجزئي لإيجار العملاء إلى الوعاء ما لم يحل عليها الحول منذ قبضها سواء تم تحديد الوعاء الزكوي في ظل تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي أو المبدأ النقدي، كما أنه لا يجوز تفسير ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (2) من لائحة جباية الزكاة بخلاف ما نصت عليه الفتوى الشرعية المذكورة، واستناداً إلى المادة (7) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/90) وتاريخ 1412/08/27هـ فإن إجراء الهيئة بإضافة مبلغ (36,145,648) ريال من رصيد الدفعات المقدمة مقابل ملاء الإيجار هو إجراء في غير محله، وأن المبلغ الذي حال عليه الحول هو (119,499) ريال، وهذا ما يتطابق مع المبادئ الأساسية لاحتساب الزكاة الشرعية، وبإزالة ما ذكر على المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى الوعاء الزكوي وقدرها (36,145,648) يتبين أن هذه المبالغ لم يمس عليها حول كامل، حيث تم انعكاس مبالغ الأرصدة المدينة منها إلى حساب الإيرادات التي خضعت للزكاة عن نفس العام، وبذلك فإن ما يقتضي إضافته إلى الوعاء هو مبلغ (119.500) ريال تقريباً وفقاً لكشف الحساب المقدم، وذلك تلافياً للثني الوارد في احتساب المبلغ المضاف من قبل الهيئة.

يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وبموجب ترخيص محاماة (...)، وحضر /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاز بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232239-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء مقابل الإيجار) وحيث يكمن استئناف المكلف في معالجة المستأنف ضدها في بند (الدفعات المقدمة من العملاء مقابل الإيجار) بإضافة رصيد أول وآخر المدة أيهما أقل لكل مورد على حدة بمبلغ (36,145,574) ريال، ويطلب بتعديل إجراء الهيئة وإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (119,500) ريال. وحيث الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدّم، وعليه، يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لبند الدفعات المقدمة والمطابقة للقوائم المالية، وبعد تتبع الحركة لكل مورد على حدة يتضح من خلالها صحة ما جاء في دفع المكلف بأن ما حال عليه الحول لعام 2019م بقيمة (119,500) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء مقابل الإيجار لعام 2019م).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-204824) الصادر في الدعوى رقم (Z-204824-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2019م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232239-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفوعات المقدمة من العملاء مقابل الإيجار لعام 2019م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ضريبة القيمة المضافة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.